

سَيِّحُ

نَوَاقِصُ الْأَسْلَامِ

سَيِّحُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ

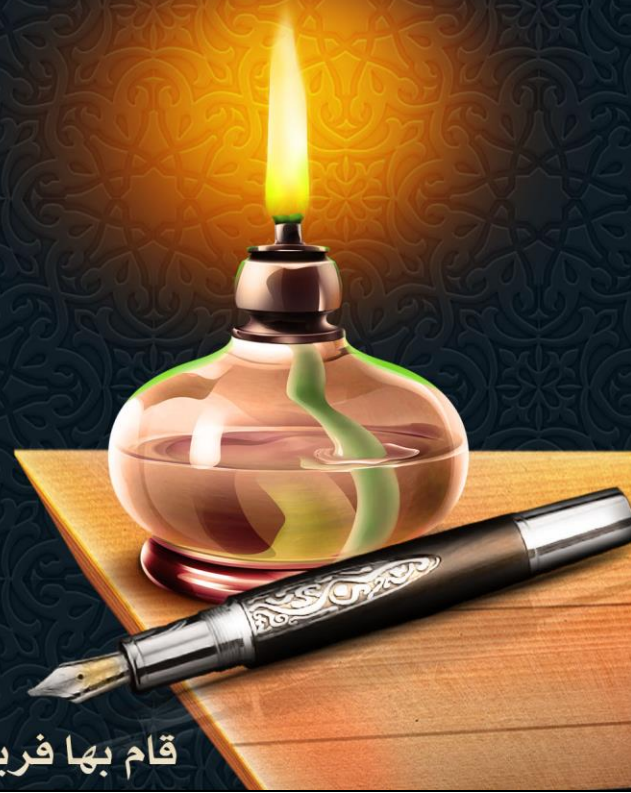
قال

فَضِيلَةُ السَّيِّحِ
عَمِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَشِيُّ
حَفِظَهُ اللَّهُ



ميراث الأنبياء
Miraath.Net

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدروس في شرح

نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

لفضيلة الشيخ: عبيد بن عبد الله الجابري

حفظه (لله تعالى

أقيت هذه الدروس ضمن فعاليات دورة الإمام محمد بن

إبراهيم آل الشيخ الشرعية الخامسة عشرة، المقامة بمدينة

جدة عام 1433 هـ نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها

الجميع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فقد رأيتُ أن أصدر هذا الدرس وهذا المجلس الذي أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعله مباركاً علينا أجمعين بوصية، ((قال صلى الله عليه وسلّم: **يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ فَيَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**))، حديث حسن بمجموع طرقه.

هذه مِيزة لم يظفر بها أحدٌ في كل زمان ومكان إلا أهل السنة والجماعة، جعلنا الله وإياكم من خواصهم في الدنيا والآخرة وإن شاركهم بعض الطوائف، فبان بهذا أنّه لا يُستغرب أن ينبري أهل العلم وأئمة أهل السنة لأهل الباطل من أهل البدع والمحدثات في دين الله، فيردّ عليهم مخالفتهم وانحرافاتهم بالدليل من الكتاب والسنة، وذلكم حتّى يكون التدين لله صافياً تجريداً للإخلاص له وتجريداً للمتابعة وتجريداً لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلّم، وهذان شرطان لا يقبل الله من عامل عمله حتّى يستجمعها وإلى القراءة.

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فيقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وغفر له في رسالته نواقض الإسلام، قال غفر الله له ولشيخنا ولوالدينا ولمن حضر واستمع.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم، أكمل من هديه وأن حكمه غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.

الشرح:

وأقول لا يتم إيمان العبد حتى يستجمع أموراً حيال ما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم -، كتاباً وسنة.

← الأمر الأول الرضا بهذه الشعيرة.

← والثاني التسليم لها.

← الثالث الانقياد التام.

← الرابع: الإيمان الجازم بأن هذه الشريعة أو الشعيرة حق على حقيقته

أدرك تفسيرها أو لم يدركه، فيجب أن يصونها المسلم عن الخيالات الباطلة والظنون الكاذبة والتمحلات للصد عن هذه الشعيرة.

← الخامس: اعتقاد أن شرع الله كامل وتام ليس فيه نقص بوجه من الوجوه سواء كانت هذه الشعيرة فرضاً أو نفلاً، وقد جاء في التنزيل الكريم ما لا يُحصى من الآيات في هذا الباب ونحن نسوق بعضها.

■ الآية الأولى في سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]

فإذا تأملنا مضمون هذه الآية الكريمة وجدنا حاصله فيما يأتي:

• الأول: إقسام الحقّ جلّ في علاه، أنّ العباد لإيمانهم غاية لا يتحقق إلا بها، فإن قصر دونها فهو ليس بإيمان ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ في كل صغير وكبير ودقيق وجليل في جميع الأمور، في النفس والمال والعرض وغير ذلك ممّا يحصل فيه النزاع بين المسلمين.

• الثاني: ثمّ ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ اتساع الصدر وانسراحه وهذا إشارة إلى قبوله والرضا به.

• الثالث: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الانقياد التام لحكم الله ولحكم رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا تخلف واحد من هذه الأمور الإيمانية قد ينتفي كماله أو كَلِّه حسب ما يقوم في قلب العبد.

■ الآية الثانية وهي من سورة النساء أيضا وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]

وحاصل ما تضمنته:

• أولاً: أمر الله أهل الإيمان وخصّوا بهذا الخطاب لأنهم هم المتفعون حقاً بالأمر والنهي والخبر كما جاء من عند الله وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، أمر بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر .

• الثاني: رد ما يكون فيه التنازع بينهم والشجار والخصومة إلى الله وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، قال العلماء الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، وأقول لأنه فيه الحكم فيما بين العباد، والرد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الرد إلى شخصه في حياته وإلى سنته بعد مماته وبهذا يظهر أن الرد إلى الآراء المحضة والأقيسة العقلية ينافي هذه وأنه ليس فيه الفصل ويؤكد هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - ، وإني تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور الحديث، فبان أن غير كتاب الله من آراء الرجال وتأصيلاتهم وقواعدهم وتأسيساتهم ليس فيه هدى ولا نور، بل هو أماً جهل وأماً ضلال.

• الأمر الثالث: في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، فالإشارة بقوله ذلك خير يعني طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر ورد ما تنازع فيه العباد إلى الله وإلى رسوله كما تقدّم ذلك خير ومفهومه أنّ غير ذلك ليس خيراً.

وقوله: ﴿أَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي أحسن عاقبه، فقوله ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾، جملة شرطية **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**، والمعنى إن تنازعتم في شيء فلم تردّوه إلى الله وإلى الرسول فليستم بمؤمنين.

■ الآية الثالثة آية الأحزاب وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]

• ومعنى الآية تنبيه العباد إلى أنّهم يجب عليهم الاستسلام لقضاء الله ورسوله وألا يتخيروا غيره، هذا أولاً.

• وثانياً: أنّهم حينما يتخيرون شيئاً ويقدمونه على قضاء الله وعلى قضاء رسوله، فإنّهم عصاة ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ ضلالاً ظاهراً، لأنّهم بهذا الاختيار الذي رضوه وفضلّوه على حكم الله - عزّ وجل - باينوا الحق به ولم يصيبوه، وهذه الآية ذكر غير واحد من أهل التفسير منهم ابن عباس أنّها نزلت في أمر زيد بن حارثة وزوجه زينب - رضي الله عنهما - وقد صارت بعد أم

المؤمنين حينما خطبها النبي - صلى الله عليه وسلم - لزيد " أعني بها زينب - رضي الله عنها " ترفعت واستنكفت وقالت كيف يكون هذا وأنا خير منه، لأنه مولى وهي حرة قريشية، فأنزل الله هذه الآية فقالت رضيت ما رضىه لي الله ورسوله، رضىته منكحاً لي يعني زوجاً لي.

وفي هذا الباب كما هو مقرر في علم الأصول ومبسوط بالأدلة والأمثلة، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي شاملة لتلكم القصة ولكي ما يكون فيه قضاء لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -، إلى غير ذلك من الآيات،

فإذا تقرر هذا فإنّ هذا الذي اعتقد

■ الآية الرابعة قوله تعالى: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا

لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]

• **فالشرط الأول** من الآية توبيخ واستنكار ومقت وذم لمن عدل عن حكم

الله ورسوله إلى أحكام غيرهما وسماها جاهلية ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ

اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، لأنها مبنية على الجهل فمنشؤها إما تحريف النصوص أو كتم

ما يجب بيانه تدنيًا لله - عز وجل - أو جهل واستحسان عقلي ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ

يَبْغُونَ﴾، والمعنى أفيطلبون حكم الجاهلية.

• **الثاني:** خبرٌ بمعنى الأمر، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

والمعنى لا حكماً أحسن من حكم الله، لمن آتاه الله اليقين وانشرح الصدر والطمأنينة لأحكام الله واليقين كما جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، هو الإيمان كله، فإذا هذا أمرٌ للعباد بأن يطلبوا حكم الله - عز وجل - في كل قضية تعرض لهم، وبهذا يستبين أنّ هذه الآيات الأربع مجتمعة على وجوب التسليم لما جاء عن الله وسواء هذا جاء عن الله كتاب أو سنة صحيحة، لأنه السنة وحي من الله - عز وجل - إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - وألا يفرق بينهما، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]، والمعنى مهما يأتكم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجب عليكم عمله وإن شقّ على النفوس، وهذا لا ينافي قوله - صلى الله عليه وسلم -، إذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم ومهما يأتكم النهي فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وجب عليكم اجتنابه، ثم أكدّ هذين بالتحذير ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، فهذه الآيات الأربعة كلّها متفقة على شيئين كما ذكرنا:

أحدهما هذا

والآخر النهي عن طلب الحكم من غير ما أنزل الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وأن الاستجابة لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -، إيمان وتقوى وسبيل

نجاة وأن الاستنكاف عن حكم الله وعن حكم رسوله - صلى الله عليه وسلم - مهلكة وعطب وخزي أيضا في الدنيا والآخرة وبهذا يستبين أن صاحب هاتين الخصلتين كافر، من اعتقد هاتين الخصلتين كافر، صادم هذه الآيات وما هو في معناها وهو أشهر من أن يُذكر وأكثر من أن يُحصى وصادم سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، القاضية بما قضت به هذه الآيات وما هو في معناها وهو متواتر من سنته - صلى الله عليه وسلم -، وصادم كذلك إجماع الأئمة على ما تضمنته آيات الكتاب الكريم وتواترت به السنة، اعتقد أن غير هدي - محمد صلى الله عليه وسلم -، أكمل من هديه أو اعتقد أن حكم غيره أفضل من حكمه، فلا يتصور مؤمنٌ كمل الله له إيمانه هاتين الخصلتين أبداً، وختم الشيخ - رحمه الله - هذا الناقض بمثال " قال - رحمه الله -: "كالذي يُفَضَّل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر " هذه لفظة يُفَضَّل حكم القوانين، والمقصود بالقوانين هو ما سنّه البشر وشرعوه من أنفسهم فهذا الحكم كُفْر، ويُسمّى كذلك الحاكم به على سبيل عموم للزجر كافرًا لكن ابنه على قاعدتين:

← **القاعدة الأولى:** أن أهل السنة وقد قدّمنا القول بأنهم اعرف الناس بالحق وأرحمهم بالخلق يفرّقون بين القول والقائل والفعل والفاعل، فكم من مقولة أو فعل هي كفر أو بدعة أو فسق، ومع هذا لا يحكمون على المخالف بمقتضى هذه المخالفات، بما سيأتي بعد.

← **القاعدة الثانية:** التفريق بين الحكم على سبيل العموم والحكم على سبيل التعيين وذلك لأن هذه الأحكام التبديع والتفسيق والكفر من أحكام الله، من أحكام الوعيد التي يجب تلقيها عن الله وعن رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ولا مدخل فيها لاجتهاد الخلق أبداً، فالحكم على سبيل التعميم والإطلاق اشترطوا فيه عندهم دلالة الشرع على ما تقتضيه المخالفة، فيقولون على سبيل المثال: الزاني وشارب المسكر والقاذف فساق بدلالة الشرع على هذا الحكم، ويقولون من جحد فرضاً من فرائض الله المعلومة كفر، بأن ذلك ثابت شرعاً ويقولون مثلاً من سلك سبيل المعتزلة كان فاسقاً، وأما الحكم على سبيل التقييد والتعيين، الحكم على المعين، فإنه له عندهم شرطان:

- **أحدهما:** دلالة الشرع على ما تقتضيه المخالفة كما تقدم،
- **والثاني:** انطباق الوصف على المعين " وصف الفسق أو الكفر أو البدعة "، وكيف يكون ذلك؟ باجتماع الشروط وانتفاء الموانع، فمن الشروط التي يجب اجتماعها:

* الأول: التكليف ويشمل البلوغ والعقل.

* الثاني: العلم بما تقتضيه مخالفته.

* الثالث: الاختيار.

* الرابع: العمد.

وهذه الشروط مستوفاة في دواوين أئمة السنّة وأقرب شيء أُحيلكم عليه:
"القواعد المثلّية" لسماحة الإمام المحقق الفقيه المجتهد الشيخ محمد بن صالح
 العثيمين - رحمه الله - وشروحها التي انبنت عليها، فإذا تقرر هذا فإنّ الحاكم بالقانون
 الوضعي له حالتان:

← إحداهما: حالة العلم والفقه مع الاستحلال، علم وفقه بتغيير أحكام
 الله مع الاستحلال، يُغيّر أحكام الله علماً بذلك مستحلاً صراحة، فإن كان الاستحلال
 باطناً فهو منافق وهذا له صور،

← إحداهما: اعتقاده تفضيل حكم القانون على حكم الله.

← الثانية: اعتقاده المساواة أنّه يستوي هذا وهذا.

← الثالثة: اعتقاده أنّ حكم الله لا يصلح في هذا الزمان، وما أكثر من ينادي
 بمثل هذا في هذه الأيام، نعم فينادون بأنّ الحرية فوق الشرع ويصرّح بعضهم في بعض
 الأقطار العربية بأنّه لن يُطبق الشريعة لا كثرهم الله، (الله من كان منهم فيه خير فعجل
 له الهداية ومن لم يكن فيه خير فاكف المسلمين شرّه وخذه أخذ عزيز مقتدر واجعله
 عبرة لمن يعتبر)، هذه الحالة الأولى.

← الحالة الثانية: اعتقاده أنّ حكم الله هو الواجب وأنّ الحكم بغيره من القوانين محرّم وكفر، لكنّه حكم بالقانون لمصالح يرجوها أو هوى في نفسه، فهذا فاسق من الفسّاق.

قال رحمه الله : الخامس " من أبغض شيئاً ممّا جاء به الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ولو عمل به كفر " .

الشرح:

من أبغض شيئاً ممّا جاء به الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم - ، أو عمل به كفر هذا يستبين منه أنّ مجرد العمل بشريعة الله لا ينفع وحده بل لابدّ أن ينضم إليه محبة هذه الشريعة والإيمان بها بأنّها من عند الله، فإذا لم يكن محبّاً لهذه الشريعة فإنّ العمل لا ينفعه، والبغض على وجهين:

← بغض ظاهر يُصرّح به المبغض لما شرعه الله - عزّ وجل - ، وإن كانت نافلة فهذا هو الكافر.

← والثاني: بغض في الباطن وهذا هو النفاق الاعتقادي وهو أنواع ذكر أهل العلم منها:

"بغض بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف بمن أبغضه، هذا أول ما يجب بيانه.

الثاني: مما يجب بيانه في هذا الباب الأدلة من الكتاب، فالأدلة من آي التنزيل الكريم على وجوب محبة ما أنزله الله وشرعه مع العمل أكثر من أن تُحصى، منها على سبيل المثال:

■ أول سورة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: 1]، أكذبهم الله - عز وجل - لأنهم يقولون قولاً ظاهراً ولا يؤمنون به في الباطن.

■ الآية الثانية من سورة القتال وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد 8-9]، مقتهم الله سبحانه وتعالى وتوعدهم بالهلاك، ثم ذكر بعد ذلك السبب لما كانوا متوعدين بالتعس والهلاك، قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، ثم ذكر عقوبتهم ﴿فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾، هذا هو مآلهم وهذا هو مصيرهم، جرّاء ما أبغضوه من شرع الله.

■ الآية الثالثة: آية البقرة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 216]، قال أهل العلم وهو كُرْهٌ لَّكُمْ: أي شاقٌّ وشديد عليكم لما فيه من مفارقة الأهل والمال وكذلك التعرض

لإزهاق الروح ويحتاج إلى أُولي عزيمة صادقة يدفعها إيمانٌ قوي وصبر واحتساب
وهنا نبههم - سبحانه وتعالى - إلى أنَّ الأمر الظاهري لا يُحكم به، يعني ظواهر
الأشياء لا يُحكم بها ولهذا قال: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا
وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وما يدرىكم أيها المسلمون فلعلكم تفضلون
العودة وترك الجهاد فيهجم عليكم العدو فيتسلط عليكم فيستبيح بيضتكم، يستبيح
أعراضكم ودماءكم ويتسلط على أموالكم ولعلَّ ما كنتم تكرهون من الانبعاث
للجهاد هو خير، ولا شك أنه خير لماذا؟ لأنكم ترهبون عدو الله ويكبح الله بكم
جماحه وتقوى شوكة المسلمين بما يحرزونه من نصر بما يهيئه الله لهم من نصر على
الأعداء فيغنمون ويأسرون ويسبون فيها بهم العدو ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، هذا
تنبيه إلى وجوب تفويض الأمر إلى الله - عزَّ وجل - والتسليم للحكم، فأحكام الله -
سبحانه وتعالى - كلها مبنية على مصالح ومنافع وحكم علمها من علمها وجهلها من
جهلها، ولا يكون الاحتياط للدين وابتغاء السبيل المنجية التي تبرأ بها ذمة العبد إلا
بالامتثال لأمر الله بالفعل، وامتثال نهيه بالاجتناب، وامتثال خبره بالتصديق، سواء
ظهرت الحكمة أو لم تظهر، فإن ظهرت الحكمة بنص أو إجماع فيها ونعمت كانت نور
على نور وإن لم تظهر فلست مكلفاً بمعرفة الحكمة أنت مخاطب بالتسليم للحكم هذا
هو تمام الانقياد، وهنا بعض الأمثلة:

كراهة ما أنزل الله ليست مقصورة على الواجبات بل هي شاملة لكل شرع الله - عز وجل -، كما قدمنا المسلم مخاطبٌ بمحبة هذه الشرائع والشعائر كما أنه مخاطب باستعمالها وقد مضى أن الأمر يُعفى عن المرء ما عجز عنه، أمّا النهي فلا بدّ من الاجتناب.

← فمن الأمثلة كراهية الصلاة جماعة فمن كره الصلاة جماعة يكره الأمر بها فيقع في الكفر ركب شعبة من شعب الكفر لأنّ صلاة الجماعة في أرجح القولين وأصحّها " الوجوب " وهذا قد بسط في مسائل الأحكام هذا مثال.

← المثال الثاني: وهو الواجبات كراهية الحدود فكيف تُقطع يد وكيف تُزهق روح مقابل حد من حدود الله، لماذا لا يُكتفى بالغرامة المالية والحبس، هذا فيه تعطيل منافع هذه شعبة أخرى من شعب الكفر.

← المثال ثالث: أمر الحقّ جلّ في علاه في المداينة بشهادة رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان، فمن دافع عن هذا أعني جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل دافع عن هذا وجادل وجالد وعاند، فهذه علامة الكراهية بهذا الحكم هذه الشعبة الثالثة من شعب الكفر.

← المثال الرابع: ممّا شرعه الله سبحانه وتعالى التعدد في النكاح بل جعله الأصل والاكتفاء بواحدة رخصة، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى

وَتَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴿٦٠﴾ هذا نص صريح وقد من الله علينا بذكر ما تيسر من حكم التعدد في شرحنا لكتاب التفسير من صحيح البخاري في تفسير سورة النساء فليراجعها من أحب ذلك، وها هنا وقفنا مع نساء المسلمات:

*** الوقفة الأولى:** إذا كانت المرأة تكره الشعيرة وتكره الأمر بها فقد ركبت شعبة من شعب الكفر فعليها التوبة والتبرؤ من هذا لأنه ردة، وإن كانت تكره أن يتزوج زوجها بأخرى لأن الأخرى فيها مضرة لها وأخذ بعض ما كانت تناله من زوجها حينما كانت مخلية، فهذا أمر فطرت عليه الغيرة، لكن يُعاب عليها وتُذم وتمت وتترك فسقا حينما تؤذيه في نفسه أو في ماله بالتبذير والإسراف، أو في أولاده تغيظهم فيها أو تستعدي عليه أهله أو أهلها تسلط عليه، هذا فسق فيجب عليه التوبة إلى الله عز وجل من ذلك وأذكر بناتنا بأمر أظنه خافيا على أكثرهن، صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، (أن نسوته رضي الله عنهن يعني أزواجه أمهاتكن يا مسلمات يجتمعن عند صاحبة الليلة فيتسامر الجميع ثم تذهب كل إلى بيتها ويبقى - صلى الله عليه وسلم - عند صاحبة الليلة) وبهذا العرض تعلمون أن من ينبري للتعدد بعبارات تهون شرعيته وأنه من سنن الله المحكمة مثل ما يطلقه بعض الكتاب المثقفين العارين عن العلم بشرع الله والفقه في دين الله إلا القليل من أن التعدد فكرة فتجب محاربتها والكتابة ضدها إلى غير ذلك، وكذلك ما تعتمد إليه بعض الوسائل المغرضة

لإظهار هذه الشريعة في مظهر الظلم والتعدي فيجب التفريق أيها المسلمون والمسلمات بين أمرين في هذه المسألة:

• الأمر الأول: يجب اعتقادكم أنّ هذه من شرائع الله ومن سننه المحكمة فيجب التسليم لشرعيتها والرضا به.

• الثاني: كون الإنسان لا يرغب في التعدد لعدم قدرته على العدل فهذا أمر فيه مندوحة.

• وثمة أمر ثالث: وهو أنّه لا يجوز اعتبار بعض الظلمة من الأزواج محسوبا على التعدد نفسه، فمن كان هذا اعتقاده فقد أخطأ واتّهم الله - عزّ وجل - واتّهم شرعه واتّهم نبيه - صلّى الله عليه وسلّم - بالظلم والحيد والجور وهذه شعبة من شعب الكفر، نعم التطبيق العملي لهذه الشعيرة يُسيء فيه كثير من الأزواج لا يُحسون، لكن هذا له دوافع إمّا الجهل أو الغلبة فيميل مع جانب إلى آخر، هذه قد بسطت يعني العدل بين الزوجات في كتب الاحكام فيُستغنى بما ذكر هناك وبسط عن إعادته هنا، والمقصود أيها المسلمون أنّ المسلم يجب عليه أن يعتقد من أصول دينه محبة كل ما شرعه الله - سبحانه وتعالى - للنفس فرضاً أو نفلاً، حتّى لو كره التراويح كره شرعيّتها أو كره ركعتي الضحى أو كره صوم الإثنين والخميس، يقع في شعب من الكفر، هذا الذي يسلم به دينه وتبرأ به ذمته ويُصبح منقاداً لله ولرسوله وتام

الاستجابة لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -، ثم العمل قد يكون واجبا وقد يكون سنة وقد يحول بينه وبين الواجب عجز لا يستطيع معه فعل الواجبات كلها، فهذا هو في مندوحة كما قال - عز وجل - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾، وقال صلى الله عليه وسلم ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)).

وبالله التوفيق ثم نتقل إلى ما تيسر من أسئلتكم بعرضها علينا من قبل رئيس اللجنة العلمية الشيخ فؤاد.

[الأسئلة]

السؤال:

أحسن الله إليكم وبارك فيكم ونفعنا بما قلتم ونبدأ بهذا السؤال الذي طلبتم البداية به في الليلة الماضية ألا وهو المرأة التي طلبت النصيحة في مسألة العوازل التي تستخدم لمنع الحمل وجزاكم الله خيرا؟

الجواب:

أقول يا بنتي

أولاً: لا يُحَلِّ لمسلم و مسلمة قطع النسل بالكلية، فهذا أخشى أن يُوقع صاحبه في الكفر إذا كره شعيرة طلب النسل، وقد صحَّ عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - ((تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مَبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ قَالَ مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ))

ثانياً: أنا لا أدري عن حالك، حتَّى أفتيك بالرخصة أو عدم ذلك، لكن أحيلك على نفسك لما أوجب الله عليك من خالص التدين له، وقد شرع لك ولزوجك كثرة النسل وهذا من التدين لله - عز وجل - لأنه طاعة لرسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم -

الأمر الثالث: إذا أفثاك طبيب مسلم استشاري فما فوق، أنك لا تصلحين للحمل كأن يكون بك مرض القلب أو غيره من الأمراض التي يُقويها الحمل ويعرضك لخطر هلاك أو تعطل بعض أعضائك فلا مانع من منع الحمل بأيّة طريقة لولب أو حبوب أو غير ذلك،

أمرٌ رابع: يجب التفريق بين تنظيم النسل وقطع النسل، فقطع النسل أو حجب النسل هذا تقدّم الكلام فيه، أمّا تنظيم النسل فهذا في حقّ سريعة الولادة فكثير من النساء يكون بين المولود والمولود سنة تزيد قليلاً أو تنقص قليلاً، لكن هذا متى تعرفه بالمولود الثاني فما بعده، لأن المولود الأول ليس به عبرة، فبعض النساء تحمل من أول ليلة وتلد بعد تسعة أشهر أو عشرة، فلا يُقال هذه سريعة الولادة لأن التجربة لم تكن،

فإذا كانت سريعة الولادة بالتجربة فلها أن تنظم حملها بحيث يكون بين المولودين ثلاثة سنوات أو أربع سنوات حتى يرتفع المولود الأول عن الثاني ولن يستغني عنها أولادها حتى الذي عمره عشر سنوات أو أكثر فهو محتاج إلى أمه، لكن حاجة أكثر من حاجة فالذي عمره سنتان أو ثلاث أحوج، والذي عمره أربع أقل حاجة وهكذا.

المزاد:

أحسن الله إليكم وهذا يسأل عما يذكره بعضهم من جواز الخروج على الحاكم الفاسق بما حصل من أحادي السلف، فما قولكم حفظكم الله؟

الرد:

أولاً: ليعلم كل مسلم ومسلمة أنه لا قول بعد قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فهو الذي اصطفاه وأوجب على العباد طاعته واتباعه وشرط اتباع نبيه - صلى الله عليه وسلم - في محبته، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، وتفصيل القول في معنى هذه الآية يطول، فإذا تقرر هذا فإنما حدث من بعض السلف من الصحابة وبعض التابعين - رضي الله عنهم أجمعين -، هذا لا يُحتج به على سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - المتواترة، وكذلك لا يُحتج به على إجماع غيرهم من الصحابة والتابعين.

المزاد:

نعم أحسن الله إليكم وهذا قائل يقول:

ما حكم الأخذ بأسهل الأقوال في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها عند

الضرورة؟

الرد:

أقول في الأمور التي للمسلم فيها التخيير بين الفعل وعدمه فهو مخير في الأسهل، وهذا أمثلته كثيرة ومنها:

الرخصة في الصوم أو الفطر في السفر نعم، فهنا الأفضل الأخذ بالرخصة لأنها أسهل، قال - صلى الله عليه وسلم - ((فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)) يعني واجباته، هذا الباب واسع ومحل بسطه القواعد الفقهية التي دونها علماء الإسلام وشرحها من بعدهم، أما تتبع الرخص وتتبع الخلافات فهذا خطأ فالواجب على المسلم الحاذق الذي عنده فقه وأهلية النظر، أن يأخذ بما يسعفه الدليل ويسنده ويقويه، وأما العامي فيعطى خلاصة وحاصل فقط ولا يحتاج إلى بسط الخلافات هذا الذي أعلمه حتى الساعة في هذه المسألة.

المزور:

وهذا آخر يقول:

رجلٌ سرق مبلغاً من المال من امرأة وهي لا تعلم بأنه هو السارق، ولم تشاهده إلا إنها لما ذهبت لتأخذ مالها من المكان الذي وضعت فيه لم تجده ومن هول المصيبة عندها أسقطت الجنين الذي في بطنها ونزل ميتاً وهذا السارق يسأل الآن يقول ما هو طريق التوبة لي وجزاكم الله خيراً؟

الرد:

أقول أولاً: إن كان يعرف هذه المرأة حق المعرفة فليرد مالها مستعملاً المعارض، هذا أستلفته مثلاً من شخص وقال إنه لك، أو هذا المال أنا اقترضته منك أو اقترضته إحدى أقاربي وأنت نسيتي بطول الوقت، لأننا نخشى أن لو أخبرها وصرح لها لفضحته ورفعت عليه قضية والقضية مركبة هذا أولاً.

أقول بدا لي أن القضية مركبة من قضيتين ولا تنحل إحداها إلا بالأخرى ولهذا فإني أرجع عن كلامي الأول وأقول مستعينا بالله فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي، أقول:

هذا الجنين الذي سقط فيه غُرّة وهي عبدٌ أو أمةٌ وهذا متعذرٌ الآن ففيه خمسٌ من الأبل قيمة خمس وسمعت أنّ المحاكم قررت أنّ الدية ثلاثمئة ألف، فخمس أبل قيمتها خمسة عشر ألفاً، مع رد المال، لكن هذا وإن كان يُكَلِّفه ويعرضه لما لا بد له منه من المقت واللوم، لكن لا خلاص إلا بحلّ الأمرين جميعاً، يرد المال، ويدفع دية هذا الجنين لأُمّه والدية على عاقلته هو، لكن نوصيه أن يُوسط أهل الخير والوجاهة والثقة عند الطرف الآخر، وإن أبوا إلا مرافعته فهذا أمر آخر، فلو كانت السرقة وحدها لهان الأمر، لكن إسقاط هذا الجنين، قد يحتاج الأمر إلى مرافعة.

المزاد:

أحسن الله إليكم وهذا سائل يقول:

يوجد في الغرب واعظ يقول إنّ المكتوب في المصحف ليس قرآنًا إنّما القرآن الحقيقي هو المقروء على الألسن والمحفوظ في اللوح المحفوظ وفي صدور الناس، وإنّما المكتوب في مصاحفنا عبارة عن القرآن كالنقد الورقي في أيدي الناس ليس لها قيمة بذاتها وإنّما المعنى القيم محفوظ في مكان آخر تدلّ عليه الورقة.

يقول هذا السائل وبدأ ينتشر هذا القول بين بعض الناس يقولون المصحف وما فيه حبر وأوراق وليس قرآنًا فما موقف المسلم من هذا الكلام جزاكم الله خيراً؟

الجواب:

أولاً: إذا ثبتت هذه المقولة عن ذلكم الواعظ، فإنّي أحذر المسلمين والمسلمات من الاستماع إليه، فإنّه مختل إمّا ضال مضلّ وإمّا فاسد العقل.

ثانياً: هذا الرّجل خالف إجماع أهل السنّة، فقد أجمعوا على أنّ القرآن كيفما تُصرف فيه تلي بالألسن أو حفظ في الصدور أو كُتب في الألواح أو في المصاحف فلا يُخرجه ذلك عن كونه كلام الله، وهذا إنّما استعمل القياس العقلي فهذا هو منشأ الضلال، وأنا أظنّه سوف يتدرّج حتّى يقول " لفظ ومعنى " فالمعنى هو كلام الله واللفظ هذا مخلوق، أظن لا يقف إلا عند هذا الحد.

المزاد:

أحسن الله إليكم وهذا يسأل يقول:

ما ضابط قبول الهدية من الطالب إلى المعلم وهل الدّعوة إلى الغداء أو العشاء داخلة

في هذا؟

الجواب:

الأصل عدم قبول الهدية من الطالب لأنها مظنة المحاباة والمجاملة لكن يُستثنى أحوال:

- **الحال الأولى:** أن يرد المعلم مثلها، فإذا أهدى إليه قلم أهدى إليه مثله أو خير منه، وإن كان لا يقدر اعتذر عنها وشكره وأحسن الثناء عليه وطيب خاطره، وبين له أن هذا يا بني محرّم بيني وبينكم.

- **الحال الثانية:** وهي الدعوة على طعام إن كانت الدعوة خاصة بالمدرسين من طلاب فهذا خطأ فهي من هدية محرّمة، أمّا إن كانت عامة حفلة عرس أو عقيقة دعي إليها هؤلاء وغيرهم من أهل الحي والمعارف فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنهم لم يكونوا مقصودين أصلاً هي معترضة كما يقولون.

- **الحال الثالثة:** إذا تخرّج الطالب في المدرسة أو انتقل منها إلى مدرسة أخرى فلا مانع أن يُكرّم بعض معلميه وإن كرّم المدرسة كلّها أفضل ولو بهدية كتب لمكتبة المدرسة أو الأساتذة.

- **الحال الرابعة:** إذا غادر المدرّس تلك المدرسة ولم تكن له علاقة بها، إمّا تقاعد أو استقال أو انتقل إلى جهة تعليمية أخرى فأراد طلابه أن يُكرّموه اعترافاً بفضلهم فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى والله أعلم.

المؤذن:

أحسن الله إليكم هذا يقول:

ذكرتم أن صلاة الجماعة واجبة، هل من صلى منفرداً لا تصحّ صلاته؟

الرد:

يا بني، لماذا أدمجت قضية في قضية؟ نحن وغيرنا تكلمنا في هذه، وبيننا شروط وجوب الجماعة على الرجال ولعلّ أعيدها أو بعضها:

أولاً: البلوغ.

الثاني: العقل فالمجنون والمعتوه لا تجب عليه الجماعة.

الثالث: سماع النداء المجرد دون مكبر صوت، فإنّ مكبر الصوت لا عبرة به الآن يسمع النداء أو يمكنه سماع النداء، لأن المؤذن قد تعترضه عوارض أو هم يشغلهم شاغل.

الرابع: الأمن، أمن الطريق يأمن على نفسه وأهله إذا خرج، فإذا تحققت هذه الشروط وجبت صلاة الجماعة، وأما صلاة المنفرد لعذر فهذا لم نتأوله في المسألة.

الرد:

أحسن الله إليكم وهذا يقول:

هل يجوز لعن الكافر بعينه وكذلك لعن المتبرجة؟

الرد:

لعن الكافر بعينه إذا كان يُظهر العداوة بالإسلام وأهله، فهذا يُلعن بعينه، كالذي يمتنهن مصحف أو يتناول على شخصيّة محمد - صَلَّى الله عليه وسلّم - فهذا يلعن بعينه لأنه عدو للإسلام.

أمّا الساكن الساكت الوداع، فهذا يُدعى إلى الإسلام بحكمة وموعظة حسنة، فإن استجاب كان بها وإلا يُترك ويُحفظ له عهده ويُخالق بالمخالقة الحسنة، إن كان جاراً تُرعى حرمة في نفسه وماله وعرضه، ويجوز الإهداء إليه.

وأمّا المتبرجات فيجوز لعنهنّ على سبيل العموم، فيقول: (لعن الله المتبرجة، لعن الله المترجلة)، كما لعن الرسول - صَلَّى الله عليه وسلّم - الواصلة والمستوصلة، أمّا المعينة فلا.

الرد:

أحسن الله إليكم وهذا يقول:

إنّ الحاكمية أخصّ خصائص الألوهية؟

الرد:

هذا ليس بصحيح فالحاكمة هي في الألوهية من جهة وفي الربوبية من جهة أخرى، فاعتقاد أنها من شرع الله المحكم الباقي حتى يرث الله الأرض ومن عليها هذا من معاني ربوبية الله - عز وجل -، ومن حيث الألوهية التقرب إلى الله بهذا الحكم، حكم الله بتنفيذه وإن كان فيه ما فيه من المشاق فهذا يدخل في الألوهية.

المزاد:

أحسن الله إليكم وهذه مجموعة من السؤلات متعلقة بشراء السيارات بالتقسيط المنتهي بالتملك؟

الرد:

أقول الذي أعلمه في باب البيوع من المعاملات في باب العقود، أن مجلس العقد يجب أن ينتهي مجلسه بواحد من أمرين، أما البيع فيتخلّى عنه المالك "سيارة، بيت أي شيء" أو ينتهي بعقد إيجارة وفق الشروط المعتبرة، فإذا تفرّق وجب هذا العقد كالبيع.

فالوَجَر يعني العقد الذي ينتهي بإيجارة العين المؤجرة تعود إلى مالكها بعد انتهاء مدة الإيجارة، وإن أراد المستأجر أن يشتري عقدًا جديدًا على البيع والله أعلم.

المرور:

أحسن الله إليكم وهذا سائل عن طريق الشبكة من فرنسا يقول:

هل يجوز المشاركة في الالتماسات لطلب تغيير قانون منع النقاب ويقول هي عبارة عن توقيعات عبر الإنترنت دون الخروج من المنزل؟

الرد:

يعني كأنهم يكتبون إلى الدولة معروضاً يطلبون فيه كفّ الدولة عن المتحجبات وأمرها بالزامهنّ الكشف.

أولاً: من قرّت في بيتها ولم تخرج ما علمت أنّ الكفار في فرنسا أو غيرها يدخلون عليها ويلزمونها بكشف الوجه، في بيتها أو كانت في السيارة ماشية ما علمت هذا، وإنّما الذي أعلمه فيمن تخرج في الشوارع العامة وفي الأسواق يأمرونها بكشف الوجه، فإن كانت خرجت لضرورة كالتطبيب أو أمرٍ لابد لها منه حاجة لابد لها منها، فكان كشف الوجه في حقّها ضرورة، يُرتكب أخفّ الضررين خشية أن يعتدي عليها كافر فيعريها أكثر ويتعدى على حرمة جسدها أكثر، فيُرتكب هنا أخفّ الضررين.

بقي معروض يكتبه وجهاء المسلمين والعقلاء منهم إذا دعت الدولة إلى كثرة أصوات، أرى أنه لا مانع من هذا إن شاء الله والله أعلم.

المزاد:

أحسن الله إليكم وهذا سائل يقول:

أقوم باستقطاع مبلغاً من المال الفائض عن حاجتي وحاجة أهل بيتي وأقسمه بين ابني وابنتي بالتساوي وأدخره لهم مع إخراج زكاته في موعدها، فهل هذا الفعل صحيح أم لا بد أن يعطي الذكر ضعف ما أعطي الأنثى؟

الجواب:

أولاً: يا بني لم تعتمد إلى هذا التصرف، احفظ مالك ولا تتصرف بهذا التصرف وأخرج زكاة ما حال عليه الحول في شهر معين مثل رمضان، أدّ الزكاة منه على الألف خمسة وعشرون وأعطي ابنك ما يحتاجه والبنت ما تحتاجه مثيلاتها من البنات.

المزاد:

أحسن الله إليكم وهذا سائل عن طريق الشبكة من ليبيا يقول هل علامة الجمع الحسابية الزائد تعتبر صليباً وما الضابط بمعرفة الصليب؟

الجواب:

الضابط الصليب هو جاء من مسلك نصراني لأن النصارى يعتقدون أنّ اليهود
قتلوا المسيح - صلى الله عليه وسلم -، وصلبوه ولم يكن ذلك، فهيئة مصلوب، فلا
أستطيع أن أقول أنّ هذا من علامة الصليب لكن لو رُمز بكلمة حرف الزاء الممدودة
أولى وأحوط والله أعلم.

أحسن الله إليكم وبارك فيكم ونفعنا بما قلتم وجزاكم الله خيرًا.

